بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الثلاثاء الموافق 2010/3/30

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **عادل محمود زكى فرغلى** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **سامى رمضان محمد** نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **هـلال صابر محمد** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **أدهم الجنزورى** مفوض الدولـة

وسكرتارية السـيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السـر

—

أصدرت الحكم الآتى
فى الدعوى رقم 54471 لسنة 63 ق
المقامة من

1- .....

2- .....

3- .....

.....

ضـــــــد

1- وزير الداخلية بصفته
2- مساعد وزير الداخلية رئيس مصلحة الأحوال المدنية بصفته
3- وكيل أول وزارة التربية والتعليم بصفته
4- الأمين العام للمجلس القومى للطفولة والأمومة بصفته
5- الأمين العام للمجلس القومى لحقوق الإنسان بصفته
عبـد المجيد العنـانى
نبيه مـحمد الوحـش خصوم متدخلون انضمامياً إلى جهة الإدارة
حامد صديق سيد مكى

الوقائع :-

أقام المدعون الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2009/8/26 وطلبوا فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون السلبى بالامتناع عن تصحيح بيان الديانة الخاص بالمدعيين الثانى والثالث فى سجلات مصلحة الأحوال المدنية الورقية والالكترونية من مسلم إلى مسيحى بحكم مشمول بالنفاذ المعجل مع التصريح بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إصدار شهادتى ميلاد لهما مثبت بها أمام خانة الديانة ديانتهما الفعلية " مسيحى " مع إلزام جهة الإدارة المصاريف 0

وذكر المدعون شرحا للدعوى أن المدعية الأولى أم المدعيين الثانى والثالث وحاضنة لهما ، وهما من مواليد 1994/6/24 وأنها كانت زوجة لوالدهما ..... بموجب وثيقة تصادق على زواج للطوائف متحدى الملة والمذهب مؤرخة فى 1986/9/1 صادرة بتصريح من بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالإسكندرية ، وأنجبت منه ابنها الأكبر ..... وعمره 22 عاماً والتوأمان ..... وقد ولدوا جميعاً لأبوين مسيحيين ، وبتاريخ 2000/2/24 أشهر والدهم إسلامه ، ولم يتقدم بطلب لتغيير ديانة أبنائه ولم يسع لأن يعتنق أولاده ما اعتنقه ، وتركهم مع أمهم " المدعية الأولى " لينشأوا على ممارسة شعائر المسيحية ، وتمسكوا بالمسيحية بعد إسلام الأب ، وبعد أكثر من خمس سنوات من إشهار إسلامه وعلى إثر نزاع بينه وبين المدعية الأولى عند طلبها الطلاق تقدم فى عام 2005 إلى مصلحة الأحوال المدنية طالباً تغيير بيان الديانة الخاص بالتوأمين ماريو وأندرو إلى الإسلام بمقولة أنهما أصبحا مسلمين ، وقام أمين سجل باب شرق بتاريخ 2005/2/7 بالمخالفة للواقع وبإرادة منفردة بإبطال القيد المتعلق بديانة التوأمين المذكورين فى شهادتى ميلادهما وإصدار شهادتى ميلاد مثبت بها كوقائع لحظة الميلاد أن المولود مسلم وأن الأب مسلم متزوج من مسيحية ، وتقدمت المدعية الأولى إلى مصلحة الأحوال المدنية بطلب لتصحيح بيان الديانة بواقعة ميلاد المدعى عليهما الثانى والثالث إلى المسيحية ، لكن مدير الشئون القانونية أشر برفض طلبها لقيام الأب بإشهار إسلامه وتغيير ديانته وديانة أولاده القصر ، وبالعرض على لجنة سجل مدنى باب شرق صدر قرارها بتاريخ 2008/12/30 برفض الطلب لسابقة قيام الأب بإشهار إسلامه ، وبعد نزاع قضائى على حضانة أولادها عاد لها حق الحضانة ، وبتاريخ 2009/6/23 تقدمت بذات الطلب لوزير الداخلية إلا أن الشئون القانونية بوزارة الداخلية رفضت

طلبها من جديد بتاريخ 2009/7/14 استناداً إلى قرار اللجنة المشار إليه وطالبت بتقديم حكم قضائى يفيد التحول من الإسلام إلى المسيحية 0

وذكر المدعون أن هذا الموقف من جهة الإدارة يعد تدخلاً من جانبها لإجبار المدعيين الثانى والثالث على الخروج من ديانتهما وأن التقاعس عن إجابة طلب المدعية الأولى يعد قراراً إدارياً سلبياً ، ونعى المدعون على القرار المطعون فيه أنه صدر مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية التى أوجبت شرعاً عدم الإكراه فى الدين ، كما أنه مخالف لأحكام الدستور الذى كفل حرية العقيدة وللاتفاقيات الدولية كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ولاتفاقية حقوق الطفل وللإعلان العالمى لحقوق الإنسان وللعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وللميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب وللميثاق الأفريقى لحقوق ورفاهية الطفل ، كما خالف نص المادة (12) من القانون رقم 143 لسنة 1994 فى شأن الأحوال المدنية التى أوجبت تسجيل البيانات الخاصة بالمواليد وفقاً لما هو ثابت لحظة ميلاد الطفل ، وتعتبر البيانات الثابتة فى السجلات حجة ما لم يثبت عكسها أو بطلانها بحكم قضائى ولا يحق لمصلحة الأحوال المدنية إثبات بيان فى سجلاتها أو استخراج شهادات لا تطابق الحقيقة وأنه لا يجوز الاستناد إلى أحكام الولاية لتغيير ديانة الصغير لأن سلطة الولى ليست مطلقة وإنما محكومة بقواعد ونصوص القانون ، كما أن القرار المطعون فيه خالف أحكام قانون الطفل وتعليمات التوثيق لمكاتب الشهر العقارى الخاصة بالقواعد التى يجب إتباعها فى طلبات اعتناق الدين الإسلامي ، كما أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم لاعتدائه على اختصاص القضاء لأن جهة الإدارة استندت فى رفضها إلى قرارها السابق بإبطال القيد بخانة الديانة دون صدور حكم قضائى ، وأن القرار المطعون فيه صدر غير قائم على سبب ومعيب بالتعسف فى استعمال السلطة لأنه لم يقصد منه المصلحة العامة وإنما لإجبار المدعيين الثانى والثالث على الخروج من ديانتهما مجاملة لوالدهما ، وأضاف المدعون أن شروط وقف تنفيذ القرار المطعون فيه متوافرة ، وفى ختام الصحيفة طلب المدعون الحكم بطلباتهم المشار إليها 0

وحددت المحكمة لنظر طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه جلسة 2009/11/10 حيث حضر المدعون وطلب الأستاذ نبيه محمد الوحش وحامد صديق سيد مكى قبول تدخلهم فى الدعوى منضمين إلى جهة الإدارة ، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة 2010/1/19 أودع المدعون عشر حافظات مستندات ، وقدم عادل رمضان محمد رافع صحيفة تدخل معلنة للخصوم طلب فيها قبول تدخله انضمامياً إلى المدعين لسماع الحكم بطلباتهم وأودع مذكرة دفاع ، وطلب الأستاذ عبد المجيد العنانى قبول تدخله وأودع عريضة تدخل طلب فيها

قبول تدخله هجومياً ضد المدعين وانضمامياً إلى جانب جهة الإدارة لسماع الحكم بعدم قبول الدعوى فى مواجهة المدعية الأولى وبانتفاء القرار وبرفض الدعوى بشقيها ، وأودع حافظة مستندات ومذكرة دفاع تمسك فيها بطلباته المشار إليها ، وأودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ، وفى ذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2010/3/30 مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين ، وبتاريخ 30/1/ 2010 أودع المدعون مذكرة دفاع تمسكوا فيها بطلباتهم وفى طلب التدخل المقدم من الأستاذ عبد المجيد العنانى ببطلان صحيفة التدخل وبعدم قبول طلب التدخل ، كما أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، وبتاريخ 2010/2/4 أودع المدعون مذكرة تكميلية بدفاعهم طلبوا فى ختامها الحكم بذات الطلبات الواردة بمذكرة دفاعهم السابق 0

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به 0

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

من حيث إن المدعين يطلبون الحكم بصفه مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تصحيح بيان الديانة الخاص بالمدعيين الثانى والثالث " ..... " فى سجلات مصلحه الأحوال المدنية الورقية والالكترونية من مسلم إلى مسيحي مع تنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان , وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مما يترتب على ذلك من آثار أخصها إصدار شهادتى ميلاد لهما مثبت بها أمام خانه الديانة " مسيحي " وإلزام جهة الإدارة المصاريف .

ومن حيث إنه عن طلبات التدخل فى الدعوى فإن الماده (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنه 1968 تنص على أن :- " يجوز لكل ذى مصلحه أن يتدخل فى الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهةً فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها , ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة ".

ومن حيث إن التدخل فى الدعوى قد يكون انضمامياً إلى أحد الخصوم أو هجومياً بأن يطلب المتدخل الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى , وقد حدد المشرع إجراءات التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهةً فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضر الجلسة ومناط التدخل هو قيام مصلحه للمتدخل ووجود ارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات

موضوع الدعوى, وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كان يتعين فى شرط المصلحة فى الدعوى وكذلك فى طلب التدخل أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة , إلا أنه فى مجال دعوى الإلغاء حيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة لكل الأحوال التى يكون فيها رافع الدعوى فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً فى مصلحه جدية له , وهو الأمر الذى يصدق كذلك على طالب التدخل فى دعوى الإلغاء .

ومن حيث ان السيد / عادل رمضان محمد رافع قد طلب تدخله خصماً منضماً إلى جانب المدعين تأسيساً على أن له مصلحة فى إثبات الديانة الحقيقية للمدعيين الثانى والثالث فى الأوراق الرسمية حتى يكون على بينة وبصيرة من أمره هو وأي فرد يتعامل معهما ومن ثم فإن له مصلحة فى التدخل الى جانب المدعين وقد استوفى طلب التدخل المقدم منه كافة الأوضاع الشكلية ويتعين الحكم بقبوله خصماً منضماً الى المدعين .

ومن حيث إنه عن طلب التدخل انضمامياً إلى جهة الإدارة المقدم من الأستاذين نبيه محمد الوحش وحامد صديق مكى فإن مصلحتهما كمواطنين مسلمين تتمثل فى أن الحكم لو قضى للمدعين بطلباتهم سيتعدى أثره إليهما كمسلمين بحرمان ابن من يعتنق الإسلام من الدخول فى الإسلام تبعاً له وأن لهما مصلحة فى الدفاع عن اعتناق دينهما ويكون لهما مصلحة فى التدخل انضمامياً إلى جانب جهة الإدارة ، وإذ استوفى طلب التدخل المقدم منهما أوضاعه الشكلية فمن ثم يتعين الحكم بقبول تدخلهما انضمامياً إلى جانب جهة الإدارة 0

ومن حيث إنه عن طلب الأستاذ عبدالمجيد العنانى بقبول تدخله هجومياً ضد المدعين وانضمامياً إلى جانب جهة الإدارة لسماع الحكم بعدم قبول الدعوى وبانتفاء القرار الإدارى فإن المتدخل لم يطلب لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى يتحقق به مفهوم التدخل الهجومى وإنما حقيقة طلباته هى التدخل انضمامياً إلى جانب جهة الإدارة 0

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من المدعين بعدم قبول تدخله لبطلان صحيفة التدخل لأنها لم تعلن إليهم فإن المشرع حدد إجراءات التدخل على النحو المنصوص عليه فى المادة (126) من قانون المرافعات وذلك إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى المحضر 0

ولما كان الثابت من الأوراق أن الأستاذ عبد المجيد العنانى طلب قبول تدخله فى الدعوى منضماً إلى جانب جهة الإدارة وذلك فى مواجهة الخصوم بجلسة 2009/11/10 وتم إثبات ذلك فى

محضر الجلسة ومن ثم فإن طلب تدخله قدم وفقاً للقانون بغض النظر عن عدم إعلان المدعين بعريضة التدخل التى قدمها للمحكمة بجلسة 2010/1/19 ، ولما كان لطالب التدخل مصلحة فى تدخله باعتباره مواطناً مسلماً على النحو المشار إليه فيما تقدم ، وقد استوفى طلب تدخله كافة أوضاعه الشكلية فمن ثم يتعين الحكم بقبوله خصماً منضماً إلى جهة الإدارة 0

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى فإن المادة (10) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (47) لسنة 1972 تنص على أن " 000 ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ، ويقوم القرار الإدارى السلبى بوجود التزام قانونى أو لائحى على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين ، فإذا أوجب قانون أو لائحة على جهة الإدارة اتخاذ قرار لكنها امتنعت عن ذلك نشأ قرار إدارى يخضع لرقابة الإلغاء لبيان مدى مشروعيته ، الأمر الذى يتعين معه بيان ما إذا كان ثمة إلزام قانونى على جهة الإدارة بتعديل بيان الديانة إلى ديانة أخرى غير دين الإسلام فى سجلات قيود الأحوال المدنية لدى جهة الإدارة وفى المستندات التى تستخرج من هذه السجلات والخاصة بمن اعتنق أحد والديه الإسلام وبعد أن تم تغيير دينه تبعاً لوالده إلى الإسلام ، وذلك بمجرد طلب يقدم إليها من طالب تغيير البيان الخاص بالديانة 0

ومن حيث إن التكييف الصحيح الذى يمكن إضفائه على طلبات المدعيين حسبما يبين من وقائع النزاع – هو طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بالاعتداد بالديانة الإسلامية لكل من المدعى عليهما الثانى والثالث تبعاً لديانة وليهما الطبيعى ورفض الجهة الإدارية إعادتهما إلى الديانة المسيحية مع ما يترتب على ذلك من آثار 0

ومن حيث إن وقائع هذه المنازعة تتحصل – حسبما يتضح من الأوراق – فى أن المدعية الأولى هى أم المدعيين الثانى والثالث ..... المولودان فى 1994/6/24 من والدهما ..... الذى تزوجته بموجب وثيقة تصادق على زواج متحدى الملة والمذهب المؤرخة فى 1986/9/1 ، وبتاريخ 2000/2/24 أشهر الأب إسلامه وانفصل عن زوجته بينما ظل الطفلان فى حضانة أمهما ، وفى 2005/2/7 أصدر السجل المدنى "باب شرق" بناء على طلب الأب شهادتى ميلاد لكل توأم تفيد أنه مسلم مولود لأب مسلم وأم مسيحية فتقدمت الأم – بطلب إلى مصلحة الأحوال المدنية طالبة عدم الاعتداد بالبيانات المشار إليها وتصحيح البيان الخاص بديانة كل منهما على أساس أن كلاً منهما مسيحى أصلاً ولم يكن مسلماً فى أى وقت من الأوقات إلا أن

المصلحة أحالت الطلب إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة 46 من قانون الأحوال الشخصية التى انتهت إلى رفض الطلب فى 2008/12/30 ، فتقدمت المدعية الأولى بطلب جديد إلى وزير الداخلية الذى امتنع عن الإجابة عليها مما حدا بها إلى إقامة الدعوى الماثلة طالبة إلزام وزير الداخلية بعدم الاعتداد بالديانة الإسلامية لولديها وتصحيح البيانات المتعلقة بهما فى شأن الديانة واعتبار ديانتهما المسيحية أصلاً واستمراراً 0

ومن حيث إن المادة (1) من الدستور تنص على أن :- " جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة 000 "

وتنص المادة (2) من الدستور على أن :- " الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع 0 "

وتنص المادة (40) من الدستور على أن " المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة "0

وتنص المادة (46) من الدستور على أن :- " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية "

وتنص المادة (1) من القانون رقم 143 لسنة 1994 فى شأن الأحوال المدنية على أن :- " تتولى مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية تنفيذ أحكام هذا القانون 000"

وتنص المادة (3) من ذات القانون على أن " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها : أ- وقائع الأحوال المدنية : وقائع الميلاد والوفاة والزواج والطلاق 0 ب- 000000000 جـ - السجلات : السجلات الورقية أو الآلية المخزونة على الحاسب الآلى وملحقاته سواء الكترونياً أو مغناطيسياً أو بأية وسيلة أخرى 0" 0

وتنص المادة (8) من ذات القانون على أن : " لأى شخص أن يستخرج من مصلحة الأحوال المدنية و فروعها صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه000 "

وتنص المادة (12) من ذات القانون على أن : " تعتبر السجلات التى تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليه من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائى ، ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد فى مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة فى هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة

منها ، وعلى مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود التى تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما يترتب عليها 0 " 0

وتنص المادة (46) من ذات القانون على أن " تشكل فى دائرة كل محافظة لجنة من 000 وتختص هذه اللجنة بالفصل فى طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة فى سجلات المواليد والوفيات وقيد الأسرة وطلبات ساقطى قيد الميلاد والوفاة 000 " 0

وتنص المادة (47) من ذات القانون على أن : " لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عيها فى المادة السابقة 0

ويكون إجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها "0

وتنص المادة (30) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 1121 لسنة 1995 على أن " فى حالة طلب تغيير أو تصحيح قيد من قيود الأحوال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (47) من القانون تتخذ الإجراءات الآتية : أولاً : بمعرفة صاحب الشأن :

– تقديم طلب التغيير أو التصحيح فى قيود الأحوال المدنية على النموذج المعد لذلك إلى قسم سجل مدنى محل القيد أو الإقامة مرفقاً بالمستندات المؤيدة استلام إيصال 0000000

ثانياً : بمعرفة قسم السجل المدنى المختص :

- استلام الطلب مرفقاً به المستندات المؤيدة أو الحكم النهائى الصادر من المحكمة المختصة لإبطال القيد ومراجعتها – قيد الطلب بالدفتر المعد لذلك 000
- إثبات ملخص الحكم أو الوثيقة أو المستند وإصدار قرار بالتغيير أو التصحيح0
- إخطار مركز المعلومات بالقرار لإجراء التصحيح أو التغيير أو الإبطال بالقيود الخاصة مع الإشارة إلى رقم وتاريخ القرار بسجل التصحيح 0
- استلام ما يفيد تنفيذ التصحيح من مركز المعلومات 0
- إرسال الطلب مرفقاً به المستندات المؤيدة أو الحكم النهائى وإخطار تنفيذ التصحيح إلى إدارة شرطة الأحوال المدنية للمراجعة 0

ثالثاً : بمعرفة مركز المعلومات 000 "

ومن حيث إن الدستور ولئن نص على أن الإسلام دين الدولة وأن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع إلا أنه أرسى نظام الدولة فى علاقتها بالمواطنين على مبدأ المواطنة والذى يعنى أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة ، كما أوجب الدستور على الدولة كفالة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، ولا يعنى النص على أن الإسلام دين الدولة المساس بحرية العقيدة أو حرية الاعتقاد أو إجبار غير المسلم على اعتناق الإسلام ، لأن الإسلام قبل الدساتير الوضعية كفل حرية الاعتقاد منزهة عن الإكراه ، ومسائل العقيدة تعتبر من الأمور النفسية التى تتصل بالعلاقة بين الإنسان وربه وتتعلق بنية مستترة لا يعلم صدقها إلا الله ، وهى وثيقة الصلة بكيان الإنسان ولا يجوز لجهة الإدارة أن تتدخل فى عقائد الناس إلا فى الحدود التى يحددها القانون دون أن تتعداها 0

وقد نظم المشرع إثبات وقائع الأحوال المدنية للمصريين والتى تؤثر فى حالتهم القانونية سواء اتخذت شكل وقائع مادية أو أعمال قانونية ، وذلك بموجب القانون رقم 143 لسنة 1994 وعهد إلى مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية تنفيذ أحكام القانون المشار إليه وحدد المقصود بوقائع الأحوال المدنية بأنها وقائع الميلاد والوفاة والزواج والطلاق كما حدد المقصود بالسجلات بأنها السجلات الورقية أو الآلية المخزونة على الحاسب الآلى وملحقاته بأية وسيلة ، وأجاز المشرع لأى شخص أن يستخرج من مصلحة الأحوال المدنية وفروعها صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه ، واعتبر المشرع أن السجلات التى تملكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليه من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائى وذلك لإضفاء الاحترام والمصداقية عليها صوناً لحقوق المواطنين ومنعاً للعبث بقيود الأحوال المدنية الخاصة بهم ، وأوجب المشرع على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد فى مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة فى هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها ، وفى حالة إجراء قيود بالمخالفة للأحكام المقررة فى هذا الشأن أوجب المشرع على مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ، وأسند المشرع إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (46) من القانون الاختصاص بالفصل فى طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة فى سجلات المواليد والوفيات وقيد الأسرة وطلبات ساقطى قيد الميلاد والوفاة ، وحظر إجراء أى تغيير فى قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار

يصدر من اللجنة المشار إليها ، أما إجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو إثبات النسب فلم يستلزم المشرع عرضه على اللجنة المشار إليها لكنه اشترط لإجراء التغيير أو التصحيح فى هذه الحالات ومن بينها الديانة أن يتم بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص واشترطت المادة (30) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية لقيام جهة الإدارة بتغيير أو تصحيح أى قيد من قيود الأحوال المدنية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون – ومن بينها الديانة – أن يتقدم صاحب الشأن بطلب التغيير أو التصحيح على النموذج المعد لذلك إلى قسم السجل المدنى مرفقاً بالمستندات المؤيدة أو الحكم النهائى الصادر من المحكمة المختصة ويلتزم قسم السجل المدنى المختص بإثبات ملخص الحكم أو الوثيقة أو المستند وإصدار قرار بالتغيير أو التصحيح وإخطار مركز المعلومات بالقرار لإجراء التصحيح أو التغيير ثم إرسال الطلب مرفقاً به المستندات أو الحكم النهائى وإخطار تنفيذ التصحيح إلى إدارة شرطة الأحوال المدنية للمراجعة 0

ومن حيث إن مفهوم المستند اللازم لتغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (47) من قانون الأحوال المدنية المشار إليها هو الوثيقة أو البيان الصادر من جهة مختصة طبقاً للقانون أو من شخص أسند إليه المشرع تحرير الوثيقة وذلك حتى يرتب المستند أثره الملزم لمصلحة الأحوال المدنية لإعمال مقتضاه فى تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية كأن يتقدم الشخص ببيان صادر من جهة الإدارة يحدد مهنته كموظف لديها فيعتبر ذلك مستنداً لإثبات أو تغيير المهنة أو أن يتقدم الشخص بإقرار موثق بمعرفة الموظف المختص بالشهر العقارى يقر فيه بنسب ابن إليه فيعتبر ذلك مستنداً لإثبات نسب الابن مجهول النسب إلى المقر 0

ومن حيث إنه لإجراء تغيير الديانة فى قيود الأحوال المدنية من مسلم إلى مسيحى أو العكس وعما إذا كان هناك جهة مختصة قانوناً بإصدار مستند يسمح بتغيير الدين من مسلم إلى مسيحى فإن الطوائف الدينية للمسيحيين المعترف بها فى مصر لم يعترف لها فى التشريعات التى صدرت لتنظيم اختصاصاتها بداية من الخط الهمايونى الصادر فى فبراير عام 1856 أو الأمر العالى الصادر فى 14 مايو 1883 بالتصديق على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى المعدل بالقانون رقم 19 لسنة 1927 ، أو الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة 1902 بشأن الإنجيليين الوطنيين أو القانون رقم 27 لسنة 1905 بشأن الأرمن الكاثوليك وغيرها من التشريعات الخاصة التى نظمت أمور الطوائف المشار إليها والتعديلات التى أدخلت

عليها لم تتضمن منح رئاسة أية طائفة من الطوائف المسيحية اختصاصاً بإصدار شهادات بتغيير دين المسلم إلى المسيحية ، فلا تعتبر الشهادة التى تصدر من رئاسة إحدى الطوائف المسيحية مستنداً لتغيير الديانة من مسلم إلى مسيحى وفقاً لنص المادة (47) من قانون الأحوال المدنية المشار إليها لأنها صادرة من جهة غير مختصة قانوناً بإصدارها 0

ولا يبقى أمام طالب تصحيح البيان الخاص بالديانة من مسلم إلى مسيحى طبقاً لنص المادة (2/47) من قانون الأحوال المدنية المشار إليها إلا أن يتقدم إلى مصلحة الأحوال المدنية رفق طلبه بحكم صادر من جهة القضاء المختصة يقضى بتغيير الديانة حتى تلتزم المصلحة بإجابته إلى طلبه تنفيذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (47) من قانون الأحوال المدنية المشار إليها والمادة (30) من اللائحة التنفيذية للقانون ، ودور مصلحة الأحوال المدنية فى هذا الشأن هو تنفيذ أحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية دون ترخص أو تقدير من جانبها ، ولا يجوز إجبار المصلحة على تعديل أو تغيير قيد من قيود الأحوال المدنية لم يستوف طالبه شروطه 0

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعية الأولى تقدمت إلى أمين مكتب سجل مدنى باب شرق بالاسكندرية بطلب تغيير خانة الديانة بشهادة ميلاد ابنيها ..... من مسلم إلى مسيحى وذلك بتاريخ 2008/11/25 وقد عرضت جهة الإدارة طلبها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (46) من قانون الأحوال المدنية التى انتهت إلى رفض الطلب بتاريخ 2008/12/30 ولما كانت اللجنة المشار إليها تختص وجوباً بنظر طلبات إجراء تغيير أو تصحيح القيود المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون الأحوال المدنية ولا تلتزم مصلحة الأحوال المدنية بعرض طلبات إجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو قيود الأحوال المدنية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المشار إليها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (46) من القانون لأنه يلزم لإجراء التغيير أو التصحيح فى الديانة أو القيود المنصوص عليها فى المادة (47) أن يتم بناء على حكم أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص على النحو السالف بيانه ، إلا أنه لا تثريب على جهة الإدارة إن عرضت أمر تغيير أو تصحيح القيود الواردة فى الفقرة الثانية من المادة (47) من القانون على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (46) على ألا يجرى التصحيح أو التغيير فيها إلا بناء على حكم أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص 0

ومن حيث إنه لم يثبت من الأوراق أن المدعية الأولى أرفقت بطلب تغيير ديانة ولديها " ..... " المؤرخ 2008/11/25 حكما قضائياً من المحكمة المختصة يقضى بالتغيير المطلوب فى الديانة – وهو شرط لإجراء التغيير فى الديانة من مسلم إلى غير مسلم – ومن ثم فإن

الطلب المشار إليه لم يستوف شروطه وقد انتهت اللجنة المنصوص عليها فى المادة (46) من القانون إلى رفضه بتاريخ 2008/12/30 0

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعية الأولى تقدمت بطلب إلى السيد وزير الداخلية بتاريخ 2009/6/23 تلتمس فيه تصحيح بيان الديانة الخاص بالمدعيين الثانى والثالث " ..... " المسجل على الحاسب الآلي من مسلم إلى مسيحى وطلبت إصدار شهادة ميلاد لكل منهما مثبت بها الديانة المسيحية وأرفقت بطلبها المرفقة صورته بالأوراق – كما دونت عليه – شهادة ببيان ما تم فى طعن بالنقض على حكم خاص بحضانة ولديها وصحيفة طعن بالنقض وقرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة 46 من قانون الأحوال المدنية برفض طلبها وقرار أمين السجل بتغيير ديانة ولديها عقب إشهار والدهما إسلامه ولم يثبت أنها أرفقت بطلبها حكماً يقضى بتغيير ديانة ولديها " ماريو وأندرو" من الإسلام إلى المسيحية وهو شرط لازم لتغيير الديانة من مسلم إلى مسيحى طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الأحوال المدنية ونص المادة (30) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على النحو السالف تفصيله ومن ثم فإن الطلب المشار إليه المقدم لوزير الداخلية حتى وبغض النظر عن أنه لم يقدم إلى مصلحة الأحوال المدنية على النموذج المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية كما أوجب ذلك القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية فإنه لم يستوف الشروط اللازمة لإجراء التغيير فى بيان الديانة وفقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية لعدم إرفاق حكم قضائى يقضى بتغيير الديانة المطلوب تغيير بيانها بالطلب المشار إليه المقدم لوزير الداخلية ، ولا يكون ثمة إلزام على جهة الإدارة المدعى عليها بإجراء التغيير الذى يطلبه المدعون فى سجلات مصلحة الأحوال المدنية لتغيير ديانة المدعيين الثانى والثالث من الإسلام وعودتهم إلى المسيحية أو منح كل منهما شهادة ميلاد مثبت فيها أمام خانة الديانة " مسيحى " لتخلف الشروط الواجب توافرها قانوناً لتغيير بيان الديانة ، الأمر الذى ينتفى معه وجود أى سند قانونى لإجبار جهة الإدارة المدعى عليها على إجابة طلب المدعين ومن ثم ينتفى وجود أى قرار سلبى من جانب جهة الإدارة فى هذا الشأن ، ولا تثريب على وزير الداخلية إن هو امتنع عن إصدار قرار فى هذا الشأن لعدم استكمال مقومات بحثه أو دراسته على النحو المفضى إلى قبوله أو رفضه كما لم يقم من الأوراق أى دليل على ما ادعاه المدعون من أن وزير الداخلية رفض بتاريخ 2009/7/14 طلب المدعية الأولى المقدم إليه بتاريخ 2009/6/23 حتى يمكن القول بوجود قرار إدارى صريح بالرفض صدر بعد تقديم الطلب المشار إليه 0

وبالبناء على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى 0

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة 184 من قانون المرافعات 0
فلـــــــهذه الأســـــباب
****

حكمت المحكمة :-

بقبول تدخل عادل رمضان محمد رافع خصماً منضماً إلى جانب المدعين ، وبقبول تدخل كل من عبد المجيد العنانى ونبيه محمد الوحش وحامد صديق مكى انضمامياً إلى جانب جهة الإدارة ، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ، وألزمت المدعين والخصم المتدخل إنضماماً إليهم المصروفات 0

سكرتير المحكمـــة **رئيس المحكمـــة**